لا قيد له كما في التلويح وادرج المصنف كغيره صدقة الفطر في المطلق نظرا
الى ان وجوبها طرة الصائم والظاهر تقييدها بيومه من قوله عليه السلام اغنوهم
الى ان وجوبها طرة الصائم والظاهر تقييدها بيومه من قوله عليه السلام اغنوهم
في هذا اليوم عن المسئلة فبعده قضاء كذا في التحرير والظاهر انه لم يرد الخلاف
فيما وقد حكى في البدائع خلافا بينهم فمنهم من قال تجب وجوبا مضيقا بيوم
الفطر والصحيح غيره فما اختاره في التحرير ترجيح لما قابل الصحيح وهو
اى المطلق على التراخي وله تفسيران احدهما عدم التقييد بالحال لا
التقييد بالاستقبال وهو مراد المصنف كصدر الشريعة فالتراخي عنده أعم
من الفور وغيره لانه لما جاء للفور وللتراخي لا يثبت الفور الا بالقرينة ولا
يعكس لان الفور أمر زائد ثبوتي فيحتاج الى القرينة بخلاف التراخي فانه
عدم أصلي ثانيهما انه التقييد بالاستقبال وهو المراد من قولهم المختار ان
مطلق الأمر ليس على الفور ولا على التراخي ولا دلالة للأمر على احدهما بل
كل منهما بالقرينة فما ذكره المصنف موافق للمختار كما لا يخفى افاده في التلويح
وفي التحرير ووجوبه على التراخي اى جواز التأخير عالم يغلب على ظنه فواته اه
وهذا أحسن من التفسيرين الاولين لان المقصود من قولهم على التراخي افادة
جواز التأخير لا التقييد بزمن أو عدمه خلافا للكرخي فان عنده الامر للفور
وهو اتيانه الواجب عقيب ورود الأمر وفسره في التحرير بالاتيان به اول
أوقات الامكان وهو الأولى كما لا يخفى لنا لا تزيد دلالة الأمر على مجرد الطلب
لكونه

لكونه على احدهما خارج فيفهم بالقرينة كما سبق وافعل بعد يوم فان
الأول للفور والثاني للتراخي قال القائلون بالفور كل مخبر ومنشئ كبعت
وطالق يقصد الزمن الحاضر فكذا الأمر قلنا هذا اقياس في اللغة وهو باطل
مع اختلافهما حكمه فانه في المقيس عليه تعين الزمن الحاضر ويمتنع في المقيس وهو
الأمر غير الزمن المستقبل فان كان اول زمان يليه فالفور او ما بعده فوجوب التراخي
او مطلقا فهو ما قصدناه من التراخي لا على انه مدلول الصيغة قالوا النهي يفيد
الفور فكذا الأمر قلنا في النهي ضروري بخلاف الامر والتحقيق ان تحقيق
المطلوب به وهو الامتثال بالفور لا انه يفيده وقولنا ضروري فيه اى في
امتثاله وتمامه في التحرير لئلا يعود على موضوعه بالنقض دليل
لقول الجمهور من انه على التراخي وبيانه انه وضع للطلب فقط والزمان الأول
والثاني في صلاحية حصول الفعل فيهما سواء والواقتضى الفور لصار كانه افعل
الساعة فلم يكن مطلقا فيعود ناقضا لما وضع له وهو الاطلاق وفي البديع وانما
يجوز التأخير بشرط التمكن من الخروج عن العهدة وهو معنى عالم يغلب
بقوله عالم يغلب على ظنه فواته فان قلت قد قال في الهداية في الزكاة ثم هي
واجبة على الفور لانه مقتضى مطلق الأمر وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت
الأداء ولذا لا يضمن بهلاك المال بعد التفريط وقال في الحج انه واجب على
الفور عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد على التراخي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)